

قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ٢٠١٦/٣/١٣

يرجى التكرم بالعلم بأنه تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة قطر و عمان للاستثمار يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ وبعد بلوغ النصاب بحضور أعضاء مجلس الإدارة وبلوغ النصاب القانوني الخاص بالمساهمين والذي بلغ حوالي ٧٧,٩٦ % والذي يمثل 24,558,237 سهم من إجمالي الأسهم وهذه النسبة كافية لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية فقد تم اتخاذ القرارات التالية :

قرارات الجمعية العامة العادية :

- ١- بداية تم سماع كلمة رئيس المجلس والذي تم فيها الترحيب بالحضور ومناقشة نشاط الشركة والبيانات المالية الختامية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 كما تم ذكر الخطة المستقبلية الخاصة بالشركة في المرحلة القادمة .
- ٢- تم سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة وقد اتخذ القرار بالمصادقة عليها .
- ٣- تم مناقشة الميزانية المدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 والتي بلغت فيها الأرباح ١٨,٣٤١,٠٦٤ ريال قطري وتم المصادقة عليها .
- ٤- أصدرت الجمعية قرارها بالموافقة على مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح على المساهمين بنسبة 6 % أرباح نقدية أي بما يعادل ٦٠ درهم لكل سهم .
- ٥- تم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 وتحديد مكافآتهم .
- ٦- تم مناقشة تقرير الحوكمة لعام 2015 ، وتم اعتماده حيث لم يبدى أي من المساهمين أي اعتراضات أو ملاحظات عليه .
- ٧- تم الموافقة على العرض المقدم من مكتب (ارنست أند يونج) وتم تعيينه كمصدق خارجي للشركة عن عام 2016 .

قرارات الجمعية العامة الغير العادية :

تم المصادقة على التعديلات الخاصة بالنظام الأساسي للشركة والمذكورة في جدول أعمال الجمعية وهي كالتالي:

أولاً : الغاء تعديل المادة (٨) في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠١١/٣/٢١ والإبقاء على المادة (٨) قبل التعديل لتصبح على النحو التالي:

مادة (٨)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥) % من إجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

ثانياً: تعديل مسمى "جهاز قطر للاستثمار" إلى "شركة قطر القابضة": تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والتي تحتوي على مسمى "جهاز قطر للاستثمار" كمؤسس لتكون "شركة قطر القابضة" وذلك بإضافة فقرة:

(وقد حلت "شركة قطر القابضة" محل "جهاز قطر للاستثمار" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها)

ثالثاً: نقل ملكية اسهم حكومة سلطنة عمان الى صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان : تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والتي تحتوي على مسمى "حكومة سلطنة عمان" كمؤسس لتكون "صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان" وذلك بإضافة فقرة:

(وقد حل "صندوق الاحتياطي العام للدولة" بسلطنة عمان محل "حكومة سلطنة عمان" في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها)

رابعاً: طبقاً لقانون الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية المادة رقم (٢٧) التي تنص على: "يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى"

لذلك فإنه يتوجب على الشركة تعديل المادة رقم (١٠) بالنظام الأساسي بإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

(ويجوز لكل مساهم الاطلاع على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى)

خامساً: تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: تفويض مجلس الإدارة بتنفيذ الإضافات والتعديلات المذكورة أعلاه على عقد التأسيس والنظام الأساسي.